



القواعد التنفيذية للائحة الدراسة و الاختبارات بكليات الغد للعلوم الطبية التطبيقية



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى :

يقصد الألفاظ و العبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك .

- **العام الدراسي :** فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجدا .
- **النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية ، أو السنة الدراسية الكاملة.
- **الفصل الدراسي :** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة ، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية .
- **المستوى الدراسي :** أسلوب دراسي ، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي ، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع. ولا تزيد على ثمانية أسابيع ، ولا يقل إجمالى الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
- **السنة الدراسية الكاملة :** مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
- **الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- **المستوي الصيفي :** مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي .
- **الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
- **المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى ، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ، ويجوز أن تدرس مستقلة ، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.



- **الوحدة الدراسية :** المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة ، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
- **أنماط التعليم :** طرائق التعليم المختلفة ومنها : التعليم الحضوري ، التعليم المدمج ، التعليم عن بعد ، التعليم الذاتي ، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى .
- **برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) :** البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس .
- **درجة الأعمال الفصلية :** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي ، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت - ، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
- **الاختبار النهائي :** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
- **درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
- **الدرجة النهائية :** مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.
- **السجل الأكاديمي :** بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب ، والتقديرات التي حصل عليها ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).
- **الطالب الزائر :** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى ، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
- **التقدير :** وصف للنسبة المئوية ، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
- **تقدير غير مكتمل :** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
- **تقدير مستمر :** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي ، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).



- **المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط اللي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي ، أو مستوى دراسي ، أو سنة دراسية كاملة ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب .
- **المعدل التراكمي :** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية ، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
- **التقدير العام :** وصف لمستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
- **العبء الدراسي :** مجموع الوحدات الدراسية التي تسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي ، أو فصل دراسي ، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى:

- **التقدير العام :** وصف لمستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية.
- **الوحدة الدراسية :** المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة ، أو الدرس الميداني الذي لا تقل مدته عن مئة و عشرون دقيقة بما لايتعارض مع الخطة الدراسية .
- **العبء الدراسي :** مجموع الوحدات الدراسية المحددة من مجلس الأمناء ، و التي تسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي ، أو فصل دراسي.
- **النظام الدراسي :** أسلوب الدراسة المتبع في الكلية سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية.
- **السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يشمل المقررات التي درسها برموزها وأرقامها وعدد وحداتها ، و التقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي ، و التقدير العام للطالب ، بالإضافة إلى المقررات التي تمت معادلتها للطالب .
- **الطالب المستجد :** الطالب الذي يقبل في الكلية لدرجة علمية دون الرجوع لسجله الدراسي السابق في نفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الكلية .
- **الطالب المنتظم:** الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في الفصل الدراسي .
- **الطالب المعتذر:** الطالب التي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة جميع المقررات الدراسية المسجلة له في الفصل الدراسي .



- **الطالب المؤجل :** الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي ، دون تسجيل مقررات.
- **الطالب المقيد:** الطالب المنتظم في الكلية ويشمل الطالب المعذر أو المؤجل أو الزائر.
- **الطالب المطوي قيده:** الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات و القواعد التنفيذية بكلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية.
- **الطالب المفصول أكاديمياً:** الطالب التي تم إيقاف تسجيله نتيجة لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكلا السببين معاً.
- **الطالب المفصول تأديبياً :** الطالب الذي تم فصله نهائياً من الكلية بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق مانصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الكلية .
- **الطالب المنسحب:** الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الكلية قبل إكمال برنامجه الدراسي.
- **المدة النظامية للدراسة:** الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد السنوات ، أو المستويات الدراسية المحددة لذلك البرنامج.
- **فترة الاختبارات النهائية:** مدة زمنية تحدد بدايتها ونهايتها في تفاصيل التقييم للعام الدراسي .
- **المتطلب السابق:** الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر ، أو عدد من المقررات.
- **المتطلب المصاحب :** الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر ، وقد يتضمن الشرط التسجيل التزماني لمقرر ، أو عدد من المقررات.
- **التسجيل الآلي:** التسجيل إلكترونياً للطالب المنتظم في المقررات المتاحة وفق خطته الدراسية.
- **المعادلة:** إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه ، وذلك في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الكلية أو خارجها ، ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- **الإنذار الأكاديمي:** الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- **اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية:** لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الأمناء ، أو من يفوضه للنظر في مشاكل الطلاب الأكاديمية ومعالجتها وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.



- اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي: لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الأمناء ، أو من يفوضه للنظر في البرامج والأنظمة الدراسية في الكلية وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- البرنامج البيئي: هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل وتناغم نواتج تعلم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة ، بما يحقق رفع كفاءة و جودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.



الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

أ- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

١ - التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢ - الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات .

ب - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة :

▪ تلتزم الكلية في إعداد برامجها الدراسية بالتالي :

١ - التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢ - الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات .

٣- دراسة التوصيات والتحديثات على الخطط الدراسية الواردة من الأقسام الأكاديمية.

▪ يضمن قرار مجلس الأمناء عند إقرار البرامج الدراسية اسم التخصص ورمزه ورمز المستوى الفرعي وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.

▪ يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للبرنامج الدراسي الذي أقره مجلس الأمناء .



المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١ - فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.

٢ - أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى ، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى ، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام ، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة:

يقر مجلس الأمناء أو من يفوضه تقويم العام الدراسي وفق ما يقره مجلس الوزراء ، مع إيضاح تفاصيل النظام الدراسي ومدة الفصل الدراسي وفترات الإجراءات الأكاديمية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد ، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج ، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة :

يجوز لمجلس الأمناء أو من يفوضه بناءً على اقتراح مجلس الكلية ، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج ، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.



المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية ، لا تقل في مجموعها عن ١٠ % من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة :

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن ١٠ % من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري المشار إليها في توصيف المقرر والبرنامج ، ويقر مجلس الأمناء أو من يفوضه الضوابط المنظمة لذلك بناءً على مقترح مجلس الكلية .

المادة التاسعة

١ - يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:

أ- برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

ب- برامج بينية.

٢ - يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكلية أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما ؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة:

- يجوز للكلية طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الأمناء بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط .
- تلتزم الكلية - عند الرغبة في استحداث برامج بينية - بما يُقره مجلس الأمناء من ضوابط وإجراءات.
- يعتمد مجلس الأمناء شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما ؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.



المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه ، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة ، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات ، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات وتحديثات.

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الأمناء تحديد ضوابط منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه ، بشرط موافقة مجلس شؤون الجامعات ، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات ، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات وتحديثات .



الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض و الطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات، أو مايمثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

يحدد مجلس الكلية - حسب الطاقة الاستيعابية للكلية - شروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم لكل عام دراسي في التخصصات المتاحة، وذلك وفق متطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
١ - درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢ - درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي .



القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

أولاً: يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية ، و للكلية معادلة المقررات التي درسها الطالب حسب الضوابط الواردة في المادة الرابعة و العشرون وقاعدتها التنفيذية.

ثانياً: شروط وإجراءات قبول حملة الدبلوم (التجسير) :

أ. الحصول على دبلوم صحي لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية العامة من أحد المعاهد الصحية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ب. الطلاب الحاصلين على الشهادات الجامعية المتوسطة أو شهادة الدبلوم من خارج المملكة يجب ان يكون قد صدر قرار بمعادلة الشهادة من لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالي .

ج. أن يكون التخصص في برنامج التجسير امتداداً لتخصص الطالب في الدبلوم .

د. يشترط على جميع الطلبة من حملة الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتقدمين للدراسة في كليات الغد الحصول على شهادة التصنيف المهني الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية سارية المفعول عند الإلتحاق بالبرنامج .

هـ. ان لا يقل المعدل العام للطالب في برنامج الدبلوم عن جيد وفي حال الحصول على معدل أقل فعليه اجتياز فصل دراسي آخر لإعادة التأهيل .

و. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ز. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يقرها مجلس الأمناء.

ح. أن يكون لائقاً طبياً.

ط. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الأمناء وتعلن وقت التقديم.

ي. ألا يكون مفصولاً من جامعة أو كلية أخرى لأسباب تأديبية.

ك. ان يكون الطالب قد اجتاز أحد الإختبارات القياسية لإجادة اللغة الإنجليزية حسب ما هو معتمد من مجلس الأمناء .

ضوابط إعداد برامج التجسير

يجب أن يراعى في تصميم برامج التجسير ما يلي :

أ. ألا يقل ما يدرسه خريجو المعاهد الحكومية والأهلية حملة درجة الدبلوم (دبلوم سنتين بعد الثانوية) في برنامج التجسير عن ٦٠% من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للنظام



المعمول به لدى كليات الغد .

ب. ألا يقل ما يدرسه خريجو الكليات الحكومية والمعاهد الأهلية حملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية) في برنامج التيسير عن ٥٠% من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للنظام المعمول به لدى كليات الغد .

ج. في حالة قبول الطالب في برنامج بكالوريوس قائم يجب ألا يقل ما تتم معادلته لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم ٣ سنوات بعد الثانوية) أو ما يعادلها عن ٦٥ ساعة معتمدة أو ما يعادلها ولا يقل ما يعادل لحملة درجة الدبلوم (دبلوم سنتين بعد الثانوية) أو ما يعادله عن ٥٢ ساعة معتمدة أو ما يعادلها ، على أن تعطى الأولوية في المعادلة للمواد العامة ثم المواد الأساسية ثم المواد التخصصية .

د. أن يكون برنامج التيسير معداً لخريجي الدبلوم أو الشهادة الجامعية المتوسطة في ذات التخصص دون سواه من التخصصات ، مع مراعاة أن ذلك لا ينطبق على تخصصي الطب وطب الأسنان لعدم وجود برامج دون البكالوريوس في هذين التخصصين .

هـ. أن يراعي في إجمالي ما يدرسه الطالب للحصول على درجة البكالوريوس (الدراسات السابقة + برنامج التيسير) إستيفاء النسب التالية :

- أن لا يقل إجمالي الساعات المعتمدة لمواد التخصص عن ٥٠% .
- يكون إجمالي الساعات المعتمدة للمواد الأساسية ٣٠% .
- أن لا يزيد إجمالي الساعات المعتمدة للمواد العامة عن ٢٠% .
- أن تكون حصيلة ما درسه الطالب في برنامج الدبلوم (أو برنامج الشهادة الجامعية المتوسطة) وبرنامج التيسير مستوفيه للحد الأدنى من المتطلبات المتعارف عليها في التخصص بما في ذلك اجتياز فترة إمتياز لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إنهاء كافة المتطلبات الأكاديمية لبرنامج التيسير .



الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

- ١ - الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي اثنتا عشرة وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (تسع وحدات دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) والحد الأعلى عشرون وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (خمس عشرة وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي .
- ٢ - يحق لمجلس الأمناء أو لمن يفوضه - حسب توصية عميد الكلية - زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز أربعاً وعشرين وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (ثماني عشرة وحدة دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة)، وبما لا يتجاوز اثنتي عشرة وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين (تسع وحدات دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) للفصل الدراسي الصيفي.
- ٣ - يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات في الفترة المحددة للحذف و الإضافة وفق الضوابط التي تحددها الكلية.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية- حضورياً أو افتراضياً -وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

- يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.
- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقدير (ح) أو (DN) ، ويقوم أستاذ المقرر برصد النسبة الموجبة للحرمان - خلال المدة المحددة .



المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات و الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال المقرر الدراسي سواء حضورياً و افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية الذي يتبعه المقرر أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس - أو من يفوضه - على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠% من حضور المحاضرات النظرية و الدروس العملية أو ٦٠% من حضور التدريب السريري من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

- الإعتذار عن فصل دراسي : يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية، ويرصد للطالب تقدير معتذر (ع) أو (W) في جميع المقررات للفصل المعتذر عن الدراسة فيه و لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي و يتم تغيير حالة الطالب إلى معتذر، و يحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية لنظام الفصلين الدراسيين طيلة بقاء الطالب في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك.



- يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار أربعة فصول متتالية أو خمس فصول غير متتالية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة طيلة بقاء الطالب في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك.
- الإعتذار عن مقرر: يجوز للطالب الاعتذار عن الإستمرار في دراسة مقرر دراسي واحد لكل فصل دراسي ، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في هذا المقرر و يبقى وضع الطالب الاكاديمي منتظم ، وذلك قبل الاختبارات النهائية بشرط أن لا يكون صدر بحقه قرار حرمان في نفس المقرر .
- يحتسب الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي بنصف اعتذار ويجبر الكسر لصالح الطالب .
- لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من تلك الضوابط .

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب (الاعتذار) عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي واحد لكل فصل دراسي ، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في هذا المقرر فقط حسب الضوابط المحددة في القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة .

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

▪ يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة للكلية قبل نهاية الفترة المحددة للحذف و الإضافة حسب التقويم الجامعي، وتحذف كافة المقررات المسجلة للطالب من السجل الأكاديمي إن كان للطالب مقررات مسجلة في ذلك الفصل .



- لنظام الفصلين الدراسيين ؛ لا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ، ثم يطوي قيده بعد ذلك.
- لنظام الفصول الدراسية الثلاثة ؛ لا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية ، أو خمسة فصول غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ، ثم يطوي قيده بعد ذلك.
- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من تلك الضوابط.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- إذا لم يسجل الطالب المنتظم أي مادة في الفصل الدراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل للدراسة يكون منقطعاً عن الدراسة .
- إذا لم يقم الطالب المنقطع بتسجيل أي مقررات خلال فترة التسجيل بالفصل الدراسي الذي يلي فصل الإنقطاع أو لم يتقدم بطلب تأجيل في بداية الفصل الدراسي الذي يلي فصل الإنقطاع تتغير حالة الطالب إلى مطوي قيده .
- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- ١ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية في نظام الفصلين الدراسيين (ستة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) من تاريخ طي القيد.
- ٢ - أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب.
- ٣ - إذا مضى على طي قيد الطالب أكثر من أربعة فصول دراسية في نظام الفصلين الدراسيين (أكثر من ستة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) فيمكنه التقدم للكلية طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولرئيس مجلس الأمناء أو



من يفوضه بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء وفقاً للضوابط التالية:

- موافقة مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة القيد مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.
- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية في نظام الفصلين الدراسيين (اثني عشر فصلاً دراسياً لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) .
- ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.
- أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن ٢٥% من متطلبات التخرج.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، و لرئيس مجلس الأمناء او من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية .

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الكلية لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفق الضوابط والإجراءات الواردة في المادة التاسعة عشرة وقاعدتها التنفيذية ، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لأسباب تأديبية قبل مضي ثلاث سنوات فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد دون أدنى مسؤولية على إدارة الكلية .



المادة الحادية والعشرون

يجوز للطلاب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة ، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

- يجوز للطلاب التقدم بطلب الانسحاب من الكلية وتكون بالحالات التالية حسب موعد تقديم الطلب إلى الكلية :
- (١) اذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب من الكلية خلال فترة الحذف والاضافة، تحذف كافة المقررات المسجلة له ويتم تغيير حالته إلى منسحب.
- (٢) اذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد فترة الحذف والاضافة وقبل بدء الاختبارات النهائية، يتم تنفيذ إعتذار عن الفصل الدراسي وتحول حالة الطالب إلى منسحب.
- (٣) اذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب في فترة الاختبارات النهائية وقبل أن ترصد علاماته، يتم الإبقاء على حالة المقررات "مسجلة" حتى يتم الانتهاء من عمليات الرصد، وترصد للطالب علامة المقرر التي حصل عليها و في حالة صدور قرار حرمان للطالب في أحد المقررات يرصد له التقدير محروم ، وتحول حالة الطالب إلى منسحب.
- يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.
- يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة.
- لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية .



المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللانحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.

٢ - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

▪ يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

- ١ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن ٢,٠ من ٥ وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللانحة .
- ٢ - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج .

منح الفرص

▪ يجوز لمجلس الأمناء أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية إعطاء فرصة للطالب المفصول أكاديمياً والذي يمكن بحصوله على ثمان وأربعين نقطة من خلال دراسة اثنتي عشرة وحدة دراسية في نظام الفصلين الدراسيين (ست وثلاثين نقطة من خلال دراسة تسع وحدات دراسية في نظام الفصول الدراسية الثلاثة) رفع معدلة للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج .

▪ يجوز لمجلس الأمناء أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج وفق الشروط الآتية:

✓ أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

✓ أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠)، ولا يدخل



في ذلك الفصل الصيفي.

▪ يجوز لمجلس الأمناء أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) على الأكثر وفق الشروط التالية:

✓ أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

✓ أن يتبقي لتخرج الطالب مقررات يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة).

▪ يجوز لمجلس الأمناء أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية إعطاء الطلاب المفصولين بسبب الإنذارات فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين لنظام الفصلين الدراسيين (ثلاثة فصول دراسية لنظام الفصول الدراسية الثلاثة) وفق الشروط التالية:

✓ أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

✓ أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.

✓ أن يكون بإمكان الطالب رفع المعدل التراكمي إلى (٢,٠٠) عند حصوله على الفرصة وتسجيله في المقررات المتاحة.

▪ لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية.



الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢ - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣ - أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكلية وفق الضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢ - ألا يكون الطالب مفصولاً من الكلية المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣ - يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في الكلية عن (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكلية، ويحق لمجلس الكلية التوصية بالإستثناء من ذلك و الرفع بها إلى مجلس الأمناء أو من يفوضه للبت في التوصية .
- ٤ - استيفاء شروط التحويل من خارج الكلية التي يقرها مجلس الأمناء .

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة ، و تثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

- يجوز معادلة المقررات التي درسها الطالب في كلية أخرى ، وتتولى اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية تنفيذ معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من كلية أخرى بناءً على توصية الأقسام و موافقة عميد الكلية التي تقدم المقرر وفقاً للضوابط الآتية:



- أ. أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ب. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً بنسبة لا تقل من ٧٥ %، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلته في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية .
- ج. استكمال نموذج المعادلة المعتمد بالكلية مع إرفاق أصل السجل الأكاديمي معتمد و وصف المقرر معتمد .
- د. الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكلية هو ٤٠ % من مجموع وحدات التخرج من كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية .
- هـ. ألا يقل تقدير الطالب عن جيد في المقرر الذي اجتازه والمراد معادلته ، و تستثنى مقررات اللغة العربية و الثقافة الإسلامية و مهارات الاتصال و الحاسب الآلي من شرط التقدير .
- و. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب بيانات المقررات التي عودلت له ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي
- لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية ، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون:

❖ يجوز للطالب التحويل بين كليات الغد للعلوم الطبية التطبيقية وفقاً للضوابط التالية :

- موافقة عميدي الكليتين المعنيتين.
- يتم تقديم طلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب الطالب دراسته بالكلية المحول إليها.
- ألا يكون على الطالب أي رسوم دراسية متأخرة .
- مراعاة أي شروط أخرى يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها
- موافقة الجهات ذات العلاقة .



- ❖ يجوز للطالب تحويل مقر فترة الإمتياز بين كليات الغد للعلوم الطبية التطبيقية وفقاً لضوابط التالية :
- موافقة عميدي الكليتين المعنيتين.
- يجب تقديم طلب التحويل قبل نهاية الفصل الدراسي الأخير (فصل التخرج) إذا كان الطلب مقدماً قبل بداية فترة الامتياز. أما في حال تقديم الطلب بعد بدء فترة الامتياز، فيجب تقديم طلب التحويل قبل شهر من منتصف فترة الامتياز.
- ألا يكون على الطالب أي رسوم دراسية متأخرة .
- استيفاء نموذج تحويل مقر فترة الامتياز مكتملاً بالاعتمادات اللازمة .
- لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي ، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

- يسمح للطالب المحوّل داخل كليات الغد للعلوم الطبية التطبيقية بمعادلة المقررات التي سبق أن درسها في كليات الغد للعلوم الطبية التطبيقية.
- تتولى اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية تنفيذ معادلة المقررات التي اجتازها الطالب بناءً على توصية الأقسام و موافقة عميد الكلية التي تقدم المقرر وفقاً للضوابط الآتية:
- أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً بنسبة لا تقل من ٧٥ %، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلته في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية .
- استكمال نموذج المعادلة المعتمد بالكلية مع إرفاق أصل السجل الأكاديمي معتمد و وصف المقرر معتمد .
- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول جميع المقررات التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الكلية.



المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥ % من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفي (ع ف) أو (E) .

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون:

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الأمناء ويرصد للطالب تقدير معفي (ع ف) أو (E)

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون:

▪ يجوز لطالب كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية دراسة مقرر دراسي أو مقررين دراسيين في جامعة حكومية داخل المملكة ، على أن تكون دراسته كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ، وفقا للضوابط الآتية:

١ - موافقة مجلس كلية الطالب على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الكلية معادلاً في مفرداته أو مكافئاً ، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.



- ٢ - ألا يكون المقرر مطروحاً في الكلية التابع لها الطالب أو كلية الغد بمقر آخر .
- ٣ - لا يحتسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الكلية الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ٤ - ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن جيد .
- تقبل كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية الطلاب الراغبين في الدراسة زائراً وفق الضوابط التالي:
 - أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها الطالب بانتظام .
 - ب. موافقة كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية - بناءً على توصية القسم التابع له المقررات المطروحة لتسجيل الطالب الزائر .
 - ج. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات و مواعيد التسجيل في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية .
 - د. لايسمح بتسجيل الطالب بالدراسة كطالب زائر في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية إذا سبق له الحرمان في أحد المقررات التي درسها زائراً في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية أو صدر بحقه عقوبة تأديبية خلال فترة دارسته كطالب زائر في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية.
 - هـ. تسديد الطالب الزائر للرسوم المحددة لتسجيل المقررات حسب ماهو معتمد في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية .
 - لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية.



الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- ١ - يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد و اقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢ - يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون:

- تحدد اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٥٠% ولا تزيد عن ٦٠% من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة ، على أن يتم اعتماد الآلية في مجلس الكلية.
- يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي بناءً على سياسة تقييم تعلم الطلاب التي يقرها مجلس الأمناء.
- تلتزم الكلية باستكمال توصيف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم والتدريب وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم لمخرجات تعلم المقرر.
- تلتزم الكلية بتطبيق قواعد السلوك والانضباط الطلابي في تسيير العملية التعليمية.

الأعمال الفصلية

- تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين التاليتين:
 - أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
 - ب. اختبارين تحريريين على الأقل.
- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر ، وموعد الاختبارات الفصلية .
- يلتزم أستاذ المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته و مقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.



- يلتزم أستاذ المقرر باعلان نتائج الاختبارات الفصلية قبل نهاية الفترة المحددة للاعتذار عن مقرر أو فصل دراسي .
- يحق للطالب الاعتراض على درجته في الإختبار الفصلي خلال أسبوع من إطلاعها على ورقة إجابته ، ويقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر عبر البريد الإلكتروني الرسمي ، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه عبر البريد الإلكتروني الرسمي لرئيس القسم (أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الإستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

الاختبارات النهائية

- يحدد مجلس الكلية الذي يقدم المقرر مدة الاختبار النهائي على ألا تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات .
- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي و الدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون:

- يعتمد مجلس الكلية آلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية:
- ١ - تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
 - ٢ - لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
 - ٣ - تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة لكل مقرر.
 - ٤ - تشكل لجنة الإشراف على الاختبارات على مستوى الكلية بقرار من عميد الكلية و يحدد في بداية كل عام جامعي .
 - ٥ - يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، ويسلم نسخة منهما لرئيس



- القسم قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر.
- ٦ - يوضع للمقرر ذي الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقررًا بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة، وينوه للطلاب بذلك.
- ٧ - لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
- ٨ - يلتزم أستاذ المقرر بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- ٩ - يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار لمقرره، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
- ١٠ - يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.
- ١١ - في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري، يُحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه على ألا يتجاوز ما يختبره الطالب في يوم واحد مقررين.
- ١٢ - يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم ، الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويثبتها ، ثم يعتمدها رئيس القسم ، خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.
- ١٣ - مع مراعاة ما ورد في (المادة التاسعة والعشرون) و (المادة الثلاثون) وقواعدهما التنفيذية، يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، و يحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.



المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر ، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره ، والسماح له بأداء اختبار بديل ، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي ، أو الفصل الدراسي التالي ، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل ، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون:

- يجوز للطالب التقدم لعميد الكلية أو من يفوضه بطلب اختبار بديل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ عقد الاختبار النهائي في حالات الضرورة القصوى ، إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس الكلية.
- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يؤد الطالب الاختبار البديل ، ولم يكن معترداً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي يحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها وفقاً للمادة الحادية والثلاثون ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم - السماح للطالب بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر يحدد في التوصية ، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل يحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها وفقاً للمادة الحادية والثلاثون ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- في حال تعذر وجود أستاذ المقرر ، يحدد رئيس القسم الذي يتبعه المقرر أستاذاً آخر لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.



المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي ، السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي ، أو الفصل الدراسي التالي ، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة ، و يرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي ، إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها ، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون:

- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكمالها متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل ، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- في حال تعذر وجود أستاذ المقرر ،يحدد رئيس القسم الذي يتبعه المقرر أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل .

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي ، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP) ، و بعد انتهاء الطالب عن دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب .



المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة ، بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة ، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي .

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة وذلك بتقديم طلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
- يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبار النهائي وفق الضوابط الآتية:
 - أ. تبدأ عملية إعادة التصحيح بعد قيام الطالب بسداد الرسوم المقررة لذلك .
 - ب. يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
 - ج. ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
 - د. يطلب رئيس القسم إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ في الدرجة النهائية تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة بعد التأكد من مراجعة استحقاقات جميع طلبة الشعبة ، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح ، يحفظ رئيس القسم الطلب مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالبند رقم (ج) على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات قبل بداية الفصل الدراسي التالي .
 - هـ. في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح ، يقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم و عميد الكلية



لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات قبل بداية الفصل الدراسي التالي ، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.

و. إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة.

ز. في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية و يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح ، يتم بشكل لجنة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة تضم ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس - على الأقل - ليس من بينهم أستاذ المقرر ولا أعضاء اللجنة السابقة، وأحدهم من خارج القسم وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على مجلس الكلية ، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي على ألا يقل عن

تقدير مقبول، والتقديرات كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥.



المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية المادة الثامنة والثلاثون :

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق المرفق بهذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١ - تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج .

٢ - ويشترط الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

▪ ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

▪ أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده .

٣ - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠ %) من متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون:

▪ تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.

▪ ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية أو في جامعة أخرى.
ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها ١٢ مستوي دراسي و لا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه و فصول التأجيل و فترة الإمتياز (التدريب السريري) .



ج. أن يكون الطالب قد درس في كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة ، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص ، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون:

- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية وإنهاء متطلبات فترة الإمتياز ، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول.
- لمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب قبل مرحلة الأمتياز لرفع معدلة التراكمي ، و ذلك في حال نجاحه في المقررات و رسوبه في المعدل التراكمي .
- لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الأمناء على منحه الدرجة العلمية.
- فترات التخرج
- ✓ يعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- ✓ الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات،
- إصدار بدل فاقد لوثيقة أو شهادة التخرج وفقاً لما يلي:



- ✓ يوضع ختم بعبارة (بدل فاقد) على كل وثيقة أو شهادة تصدر كبديل فاقد.
- ✓ يسدد الطالب رسوم مقابل إصدار بدل فاقد لوثيقة أو شهادة التخرج .

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل .

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية - أو من يفوضه - بناءً على توصية مجلس القسم المختص و موافقة اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية، تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون:

- تلتزم الكلية بمراجعة سنوية لحالة التعلم وأداء الطلاب في كل برنامج دراسي وفق بيانات ومؤشرات أداء أكاديمية تضمن جودة عملية التعليم والتعلم .
- تحدد الكلية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الكلية الممارسات التعليمية المناسبة ، وتطلب من أعضاء هيئة التدريس الاطلاع عليها، وتحثهم على تطبيقها .
- تلتزم الكلية بتطبيق السياسات المعتمدة من مجلس الأمناء في تقويم تعلم الطلاب .
- تلتزم الكلية بتقديم الدعم الأكاديمي للطلاب حسب احتياجاتهم ، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما يرتقي بمستوى الأداء الأكاديمي لطلاب الكلية.

المادة الرابعة والأربعون



تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج ، بما يضمن تميزهم و منافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون :

- يعتمد مجلس الكلية دليل قياس خصائص الخريجين ، مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ، و مخرجات التعلم .
- تقوم الجهات ذات العلاقة بالكلية بتنظيم دورات لاصفية للطلاب تمنحهم شهادات احترافية و مهنية تسهم في تميز الطلبة قبل التخرج و رفع كفاءتهم ، و المنافسة في سوق العمل .

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون



مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة ، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة ، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب ، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات ، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة .

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون



لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣ هـ وتلغي في ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.



بيان برموز التقديرات المعتمدة بكلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية و على البرنامج الأكاديمي

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ ⁺	A ⁺	٩٥ – ١٠٠	٥,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٠ أقل ٩٥	٤,٧٥	ممتاز	Excellent
ب ⁺	B ⁺	٨٥ أقل من ٩٠	٤,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٠ أقل من ٨٥	٤,٠٠	جيد جداً	Very Good
ج ⁺	C ⁺	٧٥ أقل من ٨٠	٣,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٠ أقل من ٧٥	٣,٠٠	جيد	Good
د ⁺	D ⁺	٦٥ أقل من ٧٠	٢,٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٠ أقل من ٦٥	٢,٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	١,٠٠	راسب	Fail
م	IP	-----	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-----	١,٠٠	محروم	Denile
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة	No grade-Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	No grade-Fail
ع	W	-----	-	منسحب بعذر	Withdrawn
مع	T	-----	-	معادلة	Transfer
عف	E	-----	-	معفي	Exemption